بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣٤
بتاريخ:	٦ / ٦ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٩١١/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩٥٩) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٩ بشأن جواز صرف مقابل بدل الريادة العلمية إلى السيد الأستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمد طه – نائب رئيس جامعة جنوب الوادى بقنا، وكذا جواز إعادة حساب العلاوة الخاصة لسيادته على الربط المالى لدرجة نائب رئيس الجامعة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص مستندات الإدارة المركزية لجامعة جنوب الوادى خلال شهر فبراير عام ٢٠١٤؛ تبين صرف مكافأة أعمال الريادة العلمية للأستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمد طه – نائب رئيس جامعة جنوب الوادى بقنا لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، بالمخالفة لنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وإفتاء مجلس الدولة فى هذا الشأن، كما قامت الجامعة بإعادة حساب العلاوات الخاصة لسيادته على أساس الربط الثابت المقرر لوظيفة نائب رئيس الجامعة بالمخالفة للقانون، واستندت الجامعة فى ردها على الملاحظتين إلى أن الصرف تم استنادًا إلى ما انتهى إليه اجتماع المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ لوضع ضوابط محددة لتوحيد المعاملة المالية لرؤساء الجامعات الحكومية ونوابهم فى حساب العلاوات الخاصة وأحقيتهم فى بدل الريادة العلمية

والذى انتهى إلى حساب قيمة العلاوات الخاصة لرؤساء الجامعات ونوابهم استنادًا إلى أن التعيين في هذه الوظيفة يُعُد تعيينًا مبتدأً، وكذلك أحقيتهم في صرف بدل الريادة العلمية طبقًا لنص المادة (١١٢) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه، باعتبار أن منصب رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة غير منبت الصلة عن لقاء الطلاب، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان لسنة ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢) قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "للجامعات مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات" مقره القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة"، وأن المادة (١٩) مكررًا منه – والمضافة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ – تنص على أن: "يُشكل مجلس أعلى لشئون التعليم والطلاب ومجلس أعلى للدراسات العليا والبحوث، ومجلس أعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة، لمعاونة المجلس الأعلى للجامعات في ممارسة اختصاصاته، ويشكل كل مجلس من هذه المجالس برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي أو من ينيبه، وعضوية نواب رؤساء الجامعات المختصين وأمين المجلس الأعلى للجامعات..."، وأن المادة (٢٢) منه – بعد تعديلها بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يُؤلَّف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية: (أ) نواب رئيس الجامعة. (ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة..."، وأن المادة (٢٩) منه – المستبدلة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: "يكون لكل جامعة ثلاث نواب لرئيس الجامعة يعاونونه في إدارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه. ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة. ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار..."، وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "يجوز في حال إنشاء فرع للجامعة تعيين نائب لرئيس الجامعة يعاونه في إدارة شئون الفرع وتكون له جميع الاختصاصات المخولة لنائبي رئيس الجامعة في شئون هذا الفرع"، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: "تحدد اختصاصات نائب رئيس الجامعة في قرار تعيينه"، وأن المادة (٣٥) مكررًا منه

– المضافة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤– تنص على أن: "يشكل مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية:... "، وأن المادة (١١٢) مكررًا منه تنص على أن: "يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ..."، وأن المادة (١٩٥) منه تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن المادة (١٩٦) من ذلك القانون تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات...".

وتبين للجمعية العمومية – أيضًا – من استعراض نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة، أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تنص على أن: "يُمنَح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠%) من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعيَّن بعد هذا التاريخ، ولا تُعتَبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل"، وأنه بمثل هذا جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام (١٤٩) لسنة ١٩٨٨، (١٢٣) لسنة ١٩٨٩، (١٣) لسنة ١٩٩٠، (١٣) لسنة ١٩٩١، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية تنص على أن: "يُمنَح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠%) من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تُعتَبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل..."، وأنه بمثل هذا جرى نص المادة الأولى من قوانين العلاوات الخاصة أرقام (١٧٤) لسنة ١٩٩٣، و(٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، و(٢٣) لسنة ١٩٩٥، و(٨٥) لسنة ١٩٩٦، و(٨٢) لسنة ١٩٩٧، و(٩٠) لسنة ١٩٩٨، و(١٩) لسنة ١٩٩٩، و(٨٤) لسنة ٢٠٠٠، و(١٨) لسنة ٢٠٠١، و(١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، و(٨٩) لسنة ٢٠٠٣، و(٨٦) لسنة ٢٠٠٤، و(٩٢) لسنة ٢٠٠٥، و(٨٥) لسنة ٢٠٠٦، و(٧٧) لسنة ٢٠٠٧، و(١١٤) لسنة ٢٠٠٨، و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، و(٧٠) لسنة ٢٠١٠، و(٢) لسنة ٢٠١١، و(٨٢) لسنة ٢٠١٢، و(٧٨) لسنة ٢٠١٣، و(٤٢) لسنة ٢٠١٤، وأن المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢

المشار إليه تنص على أن: "تُضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه:

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٣.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٥.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٦.

العلاوة المقررة بهذا القانون اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٧.

ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها...". وأنه بمثل هذا جرى نص المادة الرابعة من بعض قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة المشار إليها آنفاً".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب متفرغا..."، وأن المادة (٢٠) منها تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغا..."، وان المادة (٢١) منها تنص على أن: "يكون نائب رئيس الجامعة لشئون أحد فروعها متفرغا وتكون له الاختصاصات المخولة لنائبي رئيس الجامعة والمبينة في المادتين السابقتين فيما يتعلق بشئون الفرع..."، وأن المادة (٢٧) من هذه اللائحة تنص على أن: "يُشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانًا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية: (١) لجنة شئون الطلاب..."، وأن المادة (٢٨) منها تنص على أن: "تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:... ٦ – تنظيم سياسة

ريادة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دوريًا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها...".

واستظهرت الجمعية مما تقدم – وعلى نحو ما جرى به إفتاؤها – أن الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافي، تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية، وأن لكل منها رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي، كما أن لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه فى إدارة شئونها، ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه. وقد نظم المشرع فى القانون المذكور آلية اختيارهم، ووسيلة شغلهم لهذا المنصب، والسلطة المختصة بذلك، بما تضمنه من النص على اتخاذ التعيين وسيلة لذلك، وناط برئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار قرار التعيين بناء على عرض وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة، وأن يتم هذا الاختيار من بين شاغلى وظيفة أستاذ فى إحدى هذه الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل، ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات يعدُّ خلالها شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار، وأن المشرع بموجب التعديل الأخير الذى أجراه في قانون تنظيم الجامعات بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ أنشأ على مستوى الجامعة "مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة" وقد عمد في تشكيله أن يكون على شاكلة مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الدراسات العليا والبحوث المنصوص عليهما أصلاً في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، حرصًا على تحقيق التناسق بين جميع مستويات الهيكل التنظيمى للجامعة بحيث يكون لكل أداء وظيفي تقوم به الجامعة تكوين تنظيمي يتعهد هذا الأداء، فوفقًا لنص المادة (١٩) مكررًا فقد أُنشئ المجلس الأعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة وذلك على مستوى الجامعات، وعلى مستوى كل جامعة يتولى نائب رئيس الجامعة مسئولية هذا الاختصاص بالإضافة إلى هيئة جماعية باسم مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة نصت المادة (٣٥) مكررًا على تشكيلها برئاسة نائب رئيس الجامعة المختص. والظاهر مما تقدم أن اختصاص خدمة المجتمع، وتنمية البيئة إنما تباشره ذات المستويات القيادية والإشرافية والتنفيذية التي تباشر اختصاص الدراسة والطلاب واختصاص الدراسات العليا والبحوث، وينطبق على أعضاء هذا المجلس – ومن بينهم نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة – القواعد والأحكام ذاتها التى تنطبق على أعضاء مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الدراسات العليا والبحوث. وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى المواد (١٩)، و(٢٠)،

و(٢١) منها الاختصاصات التى يباشرها نواب رئيس الجامعة، وهى اختصاصات على قدر كبير من الأهمية يجب الاضطلاع بها بصفة دائمة ويومية، مما يقتضى تفرغ كل نائب من نواب رئيس الجامعة لأدائها، نزولاً على طبيعتها تحقيقًا لمصلحة مرفق الجامعة، وهو ما أكد عليه المشرع فى المادة (٢٩) من قانون تنظيم الجامعات بالنص على أن يكون نائب رئيس الجامعة شاغلاً وظيفته الأصلية، وهى وظيفة أستاذ على سبيل التذكار؛ لأنه لا يضطلع بأعبائها، وقد جاءت نصوص اللائحة التنفيذية لهذا القانون صريحة فى هذا الشأن.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها، من أن المشرع رعايةً منه لشئون الطلاب ومساهمةً في حل مشكلاتهم، ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تأليفها من بين أعضاء مجلس الكلية، وغيرهم من الأساتذة والمتخصصين، تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائدٌ من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يعاونه مدرس مساعد، أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريًا بالطلاب للوقوف على مشكلاتهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الكلية، وأساتذتها، وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية، وأنه من المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضى بحسب طبيعته – وسيلة للالتقاء الدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل مشكلاتهم – وجود صلة مباشرة بين متولي الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلاً بما يتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشكلاتهم، وهو بهذه المثابة أمر لا يمكن إسناده لنائب رئيس الجامعة الذي يعدُّ خلال مدة شغله للوظيفة متفرغًا لأداء أعمالها وشاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار ولا يحق له بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها، هذا فضلاً عن أن وظيفة نائب رئيس الجامعة من الوظائف القيادية بالجامعة والتى تقتضي أن تكون الأعمال المسندة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية، فلا يسوغ مع جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتقه أن يسند إليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب إحدى الفرق الدراسية داخل الكلية التابعة للجامعة التي يتولى معاونة رئيسها فى الإشراف على أجهزتها الفنية والإدارية ومراقبة مستوى العمل فيها من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، ومن ثم فإنه يندرج تحت هذه المهام التحقق من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس والقائمين على أعمال الريادة العلمية بمهام الريادة على أكمل وجه، وأتم صورة، وهو ما لا يتأتى معه

قيام نواب رئيس الجامعة بأعمال الريادة العلمية إذ سيصبحون في هذه الحالة رقباءً ومشرفين على أنفسهم، وعلى ذلك فإنه لا يجوز إسناد أعمال الريادة لنواب رئيس الجامعة، ولا يحق لهم بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المُحدَّد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنَح العلاوة الخاصة منسوبةً إلى أجره في تاريخ التعيين، ومتى مُنحت هذه العلاوات، وجرى ضمُّها للأجر الأساسي، أصبحت جزءًا لا يتجزأ من هذا الأجر لا يتسنى فصلها عنه، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، ولاسيما أن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً، وأن التعيين في وظيفة نائب رئيس جامعة لا يعدُّ مُنبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه، فلا يزال نائب رئيس الجامعة من أعضاء هيئة التدريس الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ويُطبَّق عليه جدول الأجور ذاته الذى يُطبَّق على باقي أعضاء هيئة التدريس، ومن ثمَّ لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له بنسبة من الربط المالي المقرر لوظيفة نائب رئيس الجامعة بعد تعيينه في هذه الوظيفة، وذلك لسَبْقِ حسابها له على أساس أجره المستحق في تاريخ العمل بالقوانين التي قررت منح هذه العلاوات، فوظيفة رئيس جامعة ووظيفة نائب رئيس جامعة ووظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كلها يجمعها جدول وظائف واحد هو الجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، و من ثمَّ لا يُعدُّ التعيين من إحدى الوظائف الواردة بهذا الجدول في وظيفة أخرى في الجدول ذاته تعيينًا منبت الصلة عما سبقه من وضع وظيفي، وعلى ذلك فلا مجال لإعادة حساب العلاوات الخاصة عند التعيين في وظيفة نائب رئيس جامعة.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه لا يجوز إسناد أعمال الريادة إلى الأستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمد طه المعروضة حالته، والذى يشغل وظيفة نائب رئيس جامعة جنوب الوادى لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، ومن ثم عدم مشروعية صرف المقابل المقرر لها، لمخالفة ذلك لما تواتر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من عدم جواز إسناد أعمال الريادة للسادة رؤساء الجامعات ونوابهم، وعدم أحقيتهم

فى الحصول على المقابل المقرر لها على النحو المبين سلفًا، كما أنه لا يجوز إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له قبل تعيينه في هذه الوظيفة على أساس الربط المالي المقرر لنائب رئيس الجامعة، لمخالفة ذلك صحيح حكم القانون، بحسبان أن التعيين في وظيفة نائب رئيس الجامعة لا يُعدُّ منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه كأستاذ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز صرف مقابل أعمال الريادة العلمية للمعروضة حالته، وكذا عدم جواز إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له قبل تعيينه في هذه الوظيفة على أساس الربط المالي المقرر لنائب رئيس الجامعة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦/ ٦/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين الفيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع